

Oifig an
Office of the



Stiúrthóra Ionchúiseamh Poiblí
Director of Public Prosecutions

دور مدير الإدعاء العام

يرجى ملاحظة أن

يتوفر هذا الكتيب من مكتبنا باللغتين الإيرلندية والإنجليزية. انظر إلى تفاصيل الأرقام والعناوين على الصفحة 15. وتستطيع زيارة موقعنا على www.dppireland.ie وذلك لتحميل نسخة من الكتيب بأي من اللغات التالية:

- العربية
- الصينية (الماندرين)
- الإنجليزية
- الفرنسية
- الأيرلندية
- الملاتية
- اللتوانية
- الصينية
- البولونية
- البرتغالية (البرازيل)
- الرومانية
- الروسية
- الأسبانية

حول هذا الكتيب

إن هذا الكتيب يشرح و بلغة مبسطة ما يقوم به مكتب مدير الادعاء العام (دي بي بي). و يحاول هذا الكتيب الإجابة على الأسئلة الأكثر طرحا من قبل المراجعين. ولا يعالج الكتيب كافة المواقف المحتملة كما أنه لا يهدف لإسداء النصح القانوني, لذا يتوجب عليك استشارة محامي في حال الحاجة لاستشارة قانونية.

إذا كانت لديك أي أسئلة حول الإجراءات في المحكمة أثناء المحاكمة الجنائية تستطيع قراءة كتيبنا بعنوان (الذهاب إلى المحكمة كشاهد). ولمعلومات أكثر تفصيلا حول عمل المكتب يرجى الإطلاع على كتيب (ارشاداتنا للمدعين العاميين).

وقد تستطيع أن تطلب نسخاً من هذه المطبوعات من مكتبنا (انظر العناوين وأرقام الهواتف على الصفحة 15) أو يمكنك قراءة هذه المطبوعات على موقعنا. ويتضمن الموقع أيضاً جزءاً خاصاً بالضحايا والشهود الذي قد تجده مفيداً www.dppireland.ie.

المحتويات :

الحقائق الرئيسية

- 7 **1.** ما هو عمل مدير الادعاء العام (دي بي بي)؟
- 7 **2.** ما هو عمل محامي الادعاء الأول؟
- 7 **3.** هل يقوم مدير الادعاء العام بالتحقيق في الجنايات؟
- 7 **4.** هل يقوم مدير الادعاء العام بالادعاء في كافة التهم الجرمية؟
- 7 **5.** هل يعمل مدير الادعاء العام بشكل مستقل؟
- 7 **6.** من يستطيع مراسلة مدير الادعاء العام حول قضية معينة؟
- 8 **7.** هل هناك أنواع مختلفة من المخالفات الجنائية؟
- 8 **8.** هل سيقدم لي مكتب مدير الإدعاء العام مشورة قانونية؟
- 9 **9.** هل أستطيع أن أقدم شكوى إلى مكتب مدير الإدعاء العام؟

قرارات مكتب مدير الإدعاء العام

- 9 **10.** كيف يصل مدير الادعاء العام إلى قرار القيام بالادعاء؟
- 9 **11.** لماذا قد يقرر مدير الادعاء العام عدم القيام بالادعاء؟
- 10 **12.** ما هي المدة التي يستغرقها مدير الادعاء العام للوصول إلى قرار؟
- 10 **13.** هل يقوم مدير الادعاء العام بالادعاء لضحايا الجرائم؟
- 10 **14.** هل يعطيني مدير الادعاء العام سبب القرار بعدم المتابعة القضائية؟
- 11 **15.** كيف يمكنني طلب ملخص بأسباب القرار؟
- 11 **16.** هل يعطي مدير الادعاء العام ملخصا بالأسباب في كل الحالات؟
- 11 **17.** هل يمكنني أن أطلب من مكتب الادعاء العام إعادة النظر في القرار؟
- 12 **18.** هل يمكن لضحايا الجرائم مقابلة أحد موظفي مكتب مدير الادعاء العام لمناقشة قرار معين؟
- 12 **19.** هل يمكنني الحصول على معلومات من ملف الإدعاء بموجب قانون حرية المعلومات؟
- 12 **20.** هل سيتم إبلاغ الضحية في حال قرر مدير الادعاء العام القيام بالادعاء؟

الذهاب إلى المحكمة

- 12 **.21** ما الذي يحصل بعد أن تُقدم القضية للمحكمة؟
- 13 **.22** ما الذي يمكن لضحايا الجرائم توقعه من طاقم الادعاء؟
- 13 **.23** ما هو لقاء ما قبل المحاكمة؟
- 13 **.24** هل سيقدم مدير الادعاء العام نوع الحكم على الشخص الذي وجد أنه مذنب؟

استئناف الحكم

- 14 **.25** هل يستطيع مدير الادعاء العام أن يستأنف الحكم؟
- 14 **.26** من يستطيع أن يطلب من الإدعاء العام استئناف حكم خفيف صدر بشكل غير ملائم؟
- 14 **.27** كيف يقوم قضاة محكمة الاستئناف بمراجعة حكم ما؟
- 14 **.28** إذا تمت تبرئة المتهم، هل يمكن لمكتب الادعاء العام طلب إعادة المحاكمة؟

كيفية الاتصال بمكتب مدير الإدعاء العام؟

- 15
- 16 عناوين وارقام هواتف أخرى مفيدة
- 18 معلومات أوفى
- 19 الهيكل التنظيمي لمكتب لمدير الادعاء العام

الحقائق الرئيسية

1. ما هو عمل مدير الادعاء العام (دي بي بي)؟

إن مدير الادعاء العام هو الجهة التي تقرر ما إذا كانت ستوجه تهمة إلى الأشخاص أم لا بسبب ارتكابهم الجرائم ، أي رفع دعوى ضده. ويقرر مكتب الادعاء العام، أيضاً، نوع التهمة الموجهة. وحالما يبدأ الإدعاء يصبح مكتب مدير الادعاء العام مسؤولاً عن قضية الادعاء.

2. ما هو عمل محامي الادعاء الأول؟

إن محامي الادعاء الأول يعمل كمحامي لمكتب مدير الادعاء العام وهو رئيس شعبة المحامين في هذا المكتب. هذا وإن طاقم شعبة المحامين يمثل مدير الادعاء العام في كافة محاكم دبلن أما في المحاكم خارج دبلن فإن محامي الدولة المحليين هم من يقومون بهذه المهمة.

3. هل يقوم مدير الادعاء العام بالتحقيق في الجنايات؟

لا. إن الشرطة هي الجهة التي تقوم بالتحقيق في الجرائم. فعند قيام الشرطة بالتحقيق في جريمة خطيرة يقومون بإرسال ملف التحقيق لمدير الادعاء العام والذي بدوره يقرر نوع التهمة الموجهة ، إن وجدت.

4. هل يقوم مدير الادعاء العام بالادعاء في كافة المخالفات الجنائية؟

إن مدير الادعاء العام يقوم بالادعاء في كافة الجرائم الخطيرة و كذلك في الجرائم الأقل خطورة، أحياناً. وينظر في الجرائم الأكثر خطورة قاض وأعضاء هيئة محلفين في المحكمة الدورية أو المحكمة الجنائية المركزية. كما يمكن للجرائم الأكثر خطورة أن تقدم امام ثلاثة قضاة دون هيئة محلفين في المحكمة الجنائية الخاصة.

أما في الجرائم الأقل خطورة فبإمكان الشرطة القيام بدور الادعاء. إلا أن الادعاء سيكون باسم مدير الادعاء العام و يكون لمدير الادعاء العام الحق في أن يطلب من الشرطة كيف تتعامل مع القضية.

5. هل يعمل مدير الادعاء العام بشكل مستقل؟

نعم إن مدير الادعاء العام يعمل بشكل مستقل عندما يصدر قراراته. مما يعني أنه ليس هناك أي جهة ومنها الحكومة أو الشرطة تستطيع جعل مدير الادعاء العام يقوم بالادعاء في قضية أو يمنعه من ذلك.

6. من يستطيع مراسلة مدير الادعاء العام حول قضية معينة؟

يستطيع الأشخاص المذكورون أدناه مراسلة مدير الادعاء العام حول قضية معينة:

- ضحية الجريمة

- فرد من أسرة ضحية الجريمة
- الشخص المتهم
- فرد من أسرة المتهم، أو
- المحامون والأطباء والموظفون الاجتماعيون نيابة عن موكلهم

إن اتصال أي شخص آخر بمدير الإدعاء العام والطلب منه إيقاف الإدعاء أو عدم تقديمه يعتبر أمراً مخالفاً للقانون.

7. هل هناك انواع مختلفة من المخالفات الجنائية؟

هناك نوعان من المخالفات الجنائية وهي الجرائم الموجزة والجرائم الخطيرة

الجرائم الموجزة

- هي جرائم أقل خطورة
- يتم الاستماع لها من قبل قاض دون هيئة محلفين في المحكمة المحلية
- لا تؤدي إلى فرض عقوبة بالسجن لانتزيد مدتها عن 12 شهرا للجريمة الواحدة (،ولكن إذا كانت هناك أكثر من جريمة يستطيع القاضي في بعض الحالات فرض عقوبة بالسجن لفترة أقصاها سنتين).

الجرائم الخطيرة

- هي جرائم أكثر خطورة
- يتم الاستماع لها من قبل قاض وهيئة محلفين في المحكمة الدورية أو المحكمة الجنائية المركزية.
- قد تعقد جلساتها أحيانا في المحكمة الجنائية الخاصة وينظر فيها ثلاثة قضاة دون هيئة محلفين
- تؤدي إلى عقوبات أقسى ومنها السجن المؤبد لبعض الجرائم.

8. هل سيقدم لي مكتب مدير الإدعاء العام مشورة قانونية؟

لا، إن مكتب مدير الإدعاء العام لا يعطي مشورة قانونية للناس. إذا كانت لديك استفسارات قانونية عليك أن تتكلم مع محاميك.

9. هل يستطيع أن أقدم شكوى إلى مكتب مدير الإدعاء العام؟

نعم، إذا كانت لديك شكوى حول ما نقوم به يمكنك الاتصال بمكتبنا (انظر العناوين وأرقام الهواتف في الصفحة 15).

قرارات مدير الإدعاء العام

10. كيف يصل مدير الادعاء العام إلى قرار القيام بالادعاء؟

إن قرار القيام بالادعاء أو عدم القيام به هو قرار شديد الأهمية. إذ أن رفع دعوى ضد شخص يثبت لاحقاً أنه غير مذنب يسبب له ازعاجاً شديداً. ولكن القرار بعدم الادعاء قد يسبب الكثير من التوتر والأسى للضحية. لذلك فإن على مدير الإدعاء العام أن يدرس بعناية ما إذا كان سيقوم بالادعاء أو لا.

- عندما تُكمل الشرطة التحقيق في القضية فإنهم يرسلون الملف لمدير الادعاء العام.
- على مدير الإدعاء العام قراءة الملف بتمعن و يتوصل لقرار إن كان هناك أدلة كافية لتوجيه تهمة إلى شخص ما.
- يجب أن يتأكد القاضي أو هيئة المحلفين دون أي شك من أن الشخص مذنب. فليس كافياً أن يظنوا أن المتهم مذنب على الأرجح.

لهذا السبب من المفيد أن نعرف إذا كان هناك دليل مستقل يدعم اقوال الضحية. وقد يشمل الدليل، على سبيل المثال، برهانا من شاهد مستقل أو برهاناً مثل بصمات الأصابع أو لطف الدم التي قد تعطي معلومات عن الحمض النووي. إن الدليل المستقل يجعل القضية أقوى من مجرد كلمة شخص ضد آخر.

11. لماذا قد يقرر مدير الادعاء العام عدم القيام بالادعاء؟

إن نقص الأدلة هو السبب الأكبر وراء قرار مدير الإدعاء بعدم رفع قضية ما. إذا لم تتوفر أدلة كافية لا تقبل الشك لإقناع القاضي وهيئة المحلفين بأن شخصاً ما مذنب، فإن الإدعاء سيفشل. وليس كافياً أن تُصدق المحكمة أقوال الضحية ولكن الاختبار هو ما إذا أبدت جميع الأدلة بأن المتهم مذنب إلى حد اليقين.

وفي بعض الحالات وإن كانت الأدلة قوية، قد يقرر الادعاء العام عدم القيام بالادعاء لأسباب أخرى، على سبيل المثال:

- إذا كان الجاني تحت 18 سنة من العمر ، ويمكن الإشراف عليه من قبل الشرطة في إطار برنامج تحويل الأحداث بدلا من محاكمتهم إذا أعطي البالغ تحذيراً بموجب برنامج تحذير البالغين لجنح صغيرة معينة بدلاً من الادعاء عليه، أو

- إذا كانت هناك أسباب أخرى جيدة لعدم الملاحقة القضائية، على سبيل المثال، إذا كان المعتدي يعاني من مرض مميت.

ويمكنك الحصول على تفاصيل أكثر عن كيفية اتخاذ القرار من قبل الإِدعاء العام من منشورنا بعنوان (ارشاداتنا للمدعين العامين). هذا الكتيب متاح على موقعنا على الإنترنت www.dppireland.ie

12. ما هي المدة التي يستغرقها مدير الادعاء العام للوصول إلى قرار؟

إن كل قضية تختلف عن الأخرى ويدرس الإِدعاء العام كل قضية بدقة. إذا كانت القضية واضحة فإن مدير الادعاء العام سيصدر القرار خلال اسابيع قليلة. وقد تستغرق قضايا أخرى مدة أطول و ذلك للأسباب التالية:

- لأنها أكثر تعقيدا
- هناك الكثير من الأدلة تحتاج إلى دراسة
- هناك أكثر من متهم: أو
- يحتاج مدير الادعاء العام لمزيد من المعلومات قبل أن يتخذ القرار.

13. هل يقوم مدير الادعاء العام بالادعاء لضحايا الجرائم؟

يقوم مدير الادعاء العام بالادعاء في القضايا بالنيابة عن الشعب الأيرلندي وليس بالنيابة عن أي شخص آخر. إلا ان الإِدعاء العام، دائما، يأخذ بعين الاعتبار تأثير قرار الإِدعاء أو عدمه على الضحية. كما سيأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الضحية أو أسرته.

وعندما يقرر الإِدعاء العام ما إذا كان سيقدم القضية للمحكمة أم لا فلن تكون وجهات نظر الضحية ومصالحه مصدر قلقه الوحيد.

14. هل يعطيني مدير الادعاء العام سبب القرار بعدم المتابعة القضائية؟

نعم. يمكنك أن تطلب من مدير الادعاء العام ملخصا بأسباب القرار بعدم المتابعة القضائية إذا كنت:

- ضحية لجرمة
- عضو في عائلة ضحية ما متوفى
- محام تعمل باسم أو بالنيابة عن واحد أو أي من الاثنین المذكورين أعلاه.

إلا أنه بإمكانك أن تطلب أسباب عدم المتابعة القضائية التي تمت في:

- بتاريخ أو بعد 16 نوفمبر 2015؛ و
- في حالات الوفاة التي حدثت يوم أو بعد تاريخ 22 أكتوبر 2008.

15. كيف يمكنني طلب ملخص بأسباب القرار؟

يجب عليك أن تقوم بمألاً "استمارة طلب الأسباب" و التي يمكن الحصول عليها من الموقع الإلكتروني www.dppireland.ie كما يمكن الحصول عليها من مكتب الشرطة (الغاردا) المحلي. يجب أن تقوم بإرسال الطلب إلى وحدة الاعلام و التواصل مع الضحايا خلال 28 يوما من تاريخ تبليغك بقرار وقف المتابعة القضائية (أنظر تفاصيل الاتصال في الصفحة 15). في بعض الحالات، يمكن لمدير الادعاء العام تمديد هذا الحيز الزمني. يتم هذا الامر فقط في حالة وجود سبب وجيه أو إذا كان الأمر في صالح العدالة.

16. هل يعطي مدير الادعاء العام ملخصا بالأسباب في كل الحالات؟

لا. إذا كان القرار القاضي بعدم المتابعة القضائية صادر عن الشرطة (الغاردا)، يمكن للضحية أن يطلب من الشرطة تقديم ملخصا بأسباب القرار.

لا يمكن لمكتب الادعاء العام تقديم ملخص بالأسباب في الحالات التي يتم التعامل مع المتهم في إطار مخطّط تنبيه الكبار أو برنامج مراقبة جنوح الأحداث. كما لا يمكن لمدير الادعاء العام إعطاء أسباب حول قرار بعدم

المتابعة القضائية إذا كان إعطاء هذه المعلومات من شأنه أن:

- التداخل مع تحقيق جنائي مستمر.
- الإضرار بقضية في المحكمة
- وضع السلامة الشخصية أو أشخاص في حالة الخطر
- وضع الحالة الأمنية في خطر.

17. هل يمكنني أن أطلب من مكتب الادعاء العام إعادة النظر في القرار؟

إذا كنت ضحية الجريمة أو عضو في عائلة ضحية ما و لم تكن راض عن الاسباب المقدمّة لعدم المتابعة القضائية، فيمكنك طلب إعادة النظر في الأمر. سيتم التعامل مع طلب إعادة النظر من طرف محام لم يكن على علاقة بالقرار المتّخذ في المرة الأولى.

يجب مراسلتنا بطلب إعادة النظر في غضون 28 يوم من تاريخ الرسالة التي أبلغت فيها بأسباب عدم المتابعة القضائية في قضيتك. يجب إرسال الطلب إلى وحدة الاعلام و التواصل مع الضحايا (أنظر تفاصيل الاتصال على الصفحة 15)

حتى وإن كنت لم تتقدم بطلب لمعرفة اسباب عدم المتابعة القضائية، يمكنك طلب إعادة النظر في القرار. في هذه الحالة، يجب مراسلتنا كتابيا بطلب إعادة النظر في غضون **56 يوم (8 أسابيع)** من تاريخ إبلاغك بقرار عدم المتابعة القضائية.

في بعض القضايا، قد يقوم مكتب الادعاء العام بتمديد المهلة، و لكن هذا الامر يتم فقط في حالة وجود سبب وجيه و أن يكون الأمر في صالح العدالة.

18. هل يمكن لضحايا الجرائم مقابلة أحد موظفي مكتب مدير الادعاء العام لمناقشة قرار معين؟

لا. إن طاقم مكتب مدير الادعاء العام لا يقومون بمقابلة ضحايا الجرائم لمناقشة القرارات، إلا انه يمكن لضحايا الجرائم مراسلة مدير الادعاء العام حول قرار معين.

19. هل يمكن الحصول على معلومات من ملف ادعاء معين بموجب حرية المعلومات؟

لا. ينص قانون حرية المعلومات على أن المعلومات التي يحق للامة الإطلاع عليها هي تلك المتعلقة بالإدارة العامة لمكتب مدير الادعاء العام فقط. وهذا يعني أنه لا يمكنك الحصول على معلومات تتعلق بقضايا جنائية فردية.

20. هل يتم إبلاغ الضحية في حال قرر مدير الادعاء العام القيام بالادعاء؟

نعم. إن الشرطي الذي يقوم بالتحقيق هو من سيخبر الضحية بتطورات القضية وينبغي عليه إعلام الضحية بقرار مدير الادعاء العام ،. وإذا قرر الإدعاء العام تقديم القضية للمحكمة فيجب على الشرطة إعلام الضحية بتوقيت و موعد و مكان جلسة المحكمة.

الذهاب إلى المحكمة

21. ما الذي يحصل عندما تذهب القضية للمحكمة؟

تعتمد الخطوة المقبلة على ما إذا كانت الجريمة موجزة أو خطيرة (انظر السؤال 7).

بالنسبة للجرائم الموجزة سينظر فيها قاض من المحكمة الدورية. وستقوم الشرطة أو محامي الإدعاء العام بتقديم القضية للمحكمة.

أما بالنسبة للجرائم الخطيرة فسينظر فيها قاض وأعضاء هيئة المحلفين. وسيقوم محام يعمل لمدير الإدعاء العام بتحضير القضية للمحكمة. ويقوم محامي المرافعة الذي يعمل لحساب مدير الإدعاء العام بتقديم الإدعاء للمحكمة.

و يمكن الحصول على معلومات أكثر بخصوص ما يجري في المحكمة أثناء المحاكمات الجنائية في كتيبنا (الذهاب إلى المحكمة كشاهد)، هذا الكتيب متاح على موقعنا على الإنترنت www.dppireland.ie.

22. ما الذي يمكن لضحايا الجرائم توقعه من طاقم الادعاء؟

سيعمل محامي الادعاء مع الشرطة لإطلاع الضحية أول بأول عن سير القضية. هذا و في حالات القضايا الأكثر خطورة كالجرائم الجنسية أو جرائم عنف أخرى فإن مكتب مدير الادعاء العام سيعرض على الضحية أو أسرة الضحية المتوفاة إجراء جلسة قبيل المحاكمة (انظر السؤال 23). أما في أغلب القضايا الأخرى فإن على الضحية طلب عقد هذه المقابلة.

23. ما هو لقاء ما قبل المحاكمة؟

إنّ الهدف من اللقاء قبل المحاكمة هو شرح ما سيحدث في المحكمة للضحية. يتم اللقاء مع الشرطة (الغاردا) التي تحقق في القضية و محامي الادعاء و المحامي المكلف بالقضية.

لا يمكنهم مناقشة الدليل الذي سيقدّمه الشهود. هذا من أجل ضمان أن لا يدّعي أحد ما بأنّ أحدهم قد اخبر الشاهد عما يجب أن يقوله في المحكمة.

ستقوم الشرطة (الغاردا) بتزويد الضحية بتفاصيل الاتصال بخدمات دعم الضحايا المحلية. خطط مساعدة ضحايا الجرائم - خدمة المساعدة عن طريق الهاتف لضحايا الجرائم - كما يمكنها تقديم تفاصيل الاتصال بخدمة المساعدة في المحكمة و خدمات أخرى لمساعدة الضحايا. إن خطط المساعدة الهاتفية هو الرقم مجاني 116 006 أو الفاكس رقم: 7711 133 085

24. هل سيقدر مدير الادعاء العام نوع الحكم في حال الإدانة؟

لا. إن القاضي هو من يصدر الحكم الذي يستند على أدلة الادعاء و الدفاع. كما و يقرر القاضي الأمور التالية:

- تسلسل مواعيد القضايا
- تحديد موعد المحاكمة، أو
- تغيير مواعيد المحاكمة

و بموجب الدستور فإن القضاة يتمتعون بالاستقلالية.

استئناف الحكم

25. هل يمكن لمدير الادعاء العام استئناف الحكم؟

نعم، يستطيع مدير الإدعاء العام استئناف الحكم إذا كانت المحاكمة قد عُقدت في المحكمة الدورية أو المحكمة الجنائية المركزية أو المحكمة الجنائية الخاصة. ولا يمكن لمدير الادعاء العام استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم المحلية.

ويستطيع مدير الإدعاء العام الطلب من محكمة الاستئناف الجنائية مراجعة الحكم إذا اعتقد بأنه (متساهل بشكل غير مبرر). وعلى الإدعاء العام أن يطلب مراجعة الحكم خلال 28 يوماً من إصدار الحكم. وفي بعض القضايا يكون بإمكان مدير الادعاء العام طلب المزيد من الوقت لإجراء مراجعة قضائية لكن لمدة لا تتجاوز 56 يوماً.

26. من يستطيع الطلب من مدير الادعاء العام القيام باستئناف حكم خفيف صدر بشكل غير ملائم؟

تستطيع أن تطلب الاستئناف من مدير الإدعاء العام إذا كنت:

- ضحية جريمة
- أحد أفراد أسرة الضحية
- الطبيب أو المحامي أو الموظف الاجتماعي الذي يمثل الموكل

27. كيف يقوم القضاة في محكمة الاستئناف بمراجعة الحكم؟

سيقوم القضاة في محكمة الاستئناف الجنائية بقراءة سجل المحاكمة لفهم الأسباب التي دفعت قاضي المحاكمة إلى إصدار الحكم. وسوف يعتبرون الحكم "متساهلاً دون مبرر" فقط في حال فناعتهم أن القاضي قد ارتكب خطأ قانونياً عندما أصدر حكماً خفيفاً.

ويمكن الاستئناف فقط في عدد محدود من القضايا.

28. إذا تمت تبرئة المتهم، هل يمكن لمكتب الادعاء العام طلب إعادة المحاكمة؟

في بعض الحالات. يمكن لمكتب الادعاء العام أن يطلب من المحكمة الاستئناف و إعادة محاكمة المتهم إذا تمت تبرئته في المحكمة أو المحكمة الجنائية المركزية أو

الخاصة. لكن بإمكان مكتب الادعاء العام القيام بهذا الامر في ظروف محدودة جداً.

كيفية الاتصال بمكتب مدير الادعاء العام

مكتب مدير الادعاء العام

Office of the Director of Public Prosecutions

Infirmiry Road

Dublin 7

هاتف: (01) 8588500

فاكس: (01) 6427406

الموقع الإلكتروني: www.dppireland.ie

وحدة الاعلام و التواصل مع الضحايا

Communication and Victims Liaison Unit

Office of the Director of Public Prosecutions

Infirmiry Road

Dublin 7

(Tel: (01) 858 8444 (business hours

Fax: (01) 642 7406

محامي الادعاء الأول

Chief Prosecution Solicitor

Solicitors Division

Office of the Director of Public Prosecutions

90 North King Street

Smithfield

Dublin 7

هاتف: (01) 858 8500

فاكس: (01) 642 7406

الموقع الإلكتروني: www.dppireland.ie

محامو الدولة المحليون

تستطيع الحصول على عناوين و أرقام هواتف كافة محامي الدولة المحليين في أرجاء البلاد من مكتبنا على الرقم

(01)8588500 أو على موقعنا الإلكتروني www.dppireland.ie

عناوين أخرى مفيدة

خط مساعدة ضحايا الجرائم

هاتف: 116006

هاتف: 7711 133 085

البريد الإلكتروني: info@crimevictimshelpline.ie

الموقع الإلكتروني: www.crimevictimshelpline.ie

خدمات دعم الضحايا

تستطيع الاتصال بخط مساعدة ضحايا الجرائم. (انظر أعلاه) للحصول على أرقام هواتف وعناوين خدمات الدعم الخاصة بالمحكمة وخدمات أخرى متعلقة بضحايا الجرائم.

خدمات المحاكم

Information Office

Phoenix House

15/24 Phoenix Street North

Smithfield

Dublin 7

هاتف: (01) 888 6000

فاكس: (01) 873 5250

الموقع الإلكتروني: www.courts.ie

وزارة العدل و إصلاح القانون

94 St Stephen's Green

Dublin 2

هاتف: (01) 602 8202

فاكس: (01) 661 5461

الموقع الإلكتروني: www.justice.ie

لجنة دعم ضحايا الجرائم

برعاية وزارة العدل وإصلاح القانون

Second Floor

Montague Court

Montague Lane

Dublin 2

رقم الهاتف: 4768686 (01)

رقم الفاكس: 4768619 (01)

الموقع الإلكتروني: www.csvc.ie

محكمة تعويضات الأضرار الجنائية

Second Floor

7-11 Montague Court

Montague Street

Dublin 2

هاتف: 4768670 (01)

فاكس: 4768616 (01)

مجلس المساعدة القانونية

Quay Street

Cahiriveen

Co. Kerry

هاتف: 947 1000 (066)

فاكس: 947 1035 (066)

الموقع الإلكتروني: www.legalaidboard.ie

معلومات أوفى

يمكنك زيارة الموقع الإلكتروني: www.dppireland.ie للحصول على معلومات أوفى و منها كتيبات و منشورات المعلومات حول:

- "كيفية القيام بقرارات المتابعة القضائية".
- كيف تطلب أسباب القرار أو إعادة النظر.
- الذهاب إلى المحكمة باعتبارك شاهدا
- ميثاق الضحايا
- سياسة الشكاوي.

الهيكل التنظيمي لمكتب مدير الادعاء العام



